منه ليثبتوا النسب وهو كونه تزوجها وهو يطاوها وسمع كلامهما الناس
وهما على تلك الحالة ثم وافق الانزال العقد او احتمال كون الحمل اذا زاد على
ستة اشهر بيوم يكون من غيره انتهى واما المهر فلانه لما ثبت النسب
منه جعل واطئا حكما فتاكد المهر به وقال ابو يوسف في الاملاء القياس انه يجب
مهر ونصف بالوطي بعد وقوع الطلاق وقبله والجواب انا اذا قدرنا انه
تزوجها حالة المواقعة لم تكن المواقعة بعد الطلاق فلا يلزمه الا
مهر واحد ذكره ابو بندار في شرح الجامع الصغير وبه اندفع ما قيل لا يلزم
من ثبوت النسب منه وطئه لان الحمل قد يكون بادخال الماء الفرج بدون
جماع مع انه نادر والوجه الظاهر هو المعتاد وفي فتح القدير واعلم انه اذا
كان الاصح في ثبوت هذا النسب امكان الدخول وتصوره ليس الا بما ذكر
من تزوجها حال وطئها المبتدا به قبل التزوج وقد حكم فيه بمهر واحد
في تصريح الرواية يلزم كون ما ذكر مطلقا منسوبا وقدمنا في باب المهر
من انه لو تزوجها في حال ما يطاوها كان عليه مهران مهر بالزنى لسقوط
الحد بالتزوج قبل تمامه ومهر بالنكاح لان هذا اكثر من الخلوة مشكلا
لمخالفته لصريح المذهب وايضا الفعل واحد وقد اتصف بشبهة الحل فيجب
مهر واحد بخلاف ما لو قال ان تزوجتها فهي طالق فنسي وتزوجها
ووطئها حيث يجب مهر ونصف لان الطلاق قبل الوطي اما هنا الطلاق
مع الوطي الحلال في فصل متحد فصار الفعل كله له شبهة الحل وقد وجب
المهر فلا يجب مهر اخر انتهى وقد دل كلام المص على مسئلتين احداهما
ان من طلق امراة قبل الدخول بها فجاءت بولد لاقل من ستة منذ طلقها
انه يلزمه لتيقننا بالعلوق حال قيام النكاح وان جاءت به لستة اشهر او
اكثر لا يلزمه لعدم التيقن بذلك ويستوي في هذا الحكم ذوات الاقرا
وذوات الاشهر ثانيهما ان من تزوج امراة فولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت النكاح لا يثبت نسبه وسياتي صريحه وذكر في النهاية
انه لا يكون محصنا بالوطي في مسئلة الكتاب **قوله** ويثبت نسب ولد معتدة
الرجعي وان ولدته لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وكانت رجعة
في الاكثر منهما لا في الاقل منهما اي من السنتين لاحتمال العلوق في حالة
العدة لجواز انها تكون ممتدة الطهر فان جاءت به لاقل من سنتين
بانت من زوجها لانقضاء العدة وثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح
او في العدة ولا يصير مراجعا لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل
بعده فلا يصير مراجعا بالشك وان جاءت به لاكثر من سنتين كانت

رجعة

رجعة لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه لانتفاء الزنى منها فيصير
بالوطي مراجعا والامران اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ففي
كل موضع يباح الوطي فيه فهي مقدرة بالاقل وهو اقرب الاوقات الا ان يلزم
اثبات رجعة بالشك او ايقاع طلاق بالشك او استحقاق مال بالشك
حتى يستند العلوق الى ابعد الاوقات وهو ما قبل الطلاق لان هذه الاشيا
لا تثبت بالشك وفي كل موضع لا يباح الوطي فيه فمدة الحمل سنتان ويكون
العلوق مستندا الى ابعد الاوقات للحاجة الى اثبات النسب وامره مبني
على الاحتياط كذا في غاية البيان اطلق في الاكثر فشمل عشرين سنة او اكثر
وقيد بعدم اقرارها لانها لو اقرت بانقضائها والمدة تحتمله بان تكون ستين
يوما على قول ابي حنيفة وتسعة وثلاثين يوما على قولهما ثم جاءت بولد لا يثبت
نسبه الا اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فانه يثبت
نسبه للتيقن بقيام الحمل وقت الاقرار فظهر كذبها وانما نفى الاقل بقوله
لا في الاقل منهما مع فهمه من التقييد بالاكثر لبيان ان حكم السنتين حكم الاكثر
ولذا قال في الاختيار واذا جاءت به لسنتين او اكثر كان رجعة انتهى واطلق
في المعتدة فشمل المعتدة بالحيض او بالاشهر لاياسها ولا فرق بينهما كما في
البدائع الا اذا اقرت بانقضائها بالاشهر لاياسها مفسرا بثلاثة اشهر
فانه يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الطلاق
بائنا كان او رجعيا لانها لما ولدت تبين انها لم تكن ايسة فتبين ان عدتها
لم تكن بالاشهر فلم يصح اقرارها بانقضاء عدتها بالاشهر فصار كانها لم
تقر اصلا **قوله** والبت لاقل منهما اي ويثبت نسب ولد معتدة الطلاق
البائن اذا ولدته لاقل من سنتين من وقت الطلاق لانه يحتمل ان يكون
الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش فيثبت النسب احتياطا
قوله والا لا صادق بصورتين بما اذا اتت به لسنتين فقط وبما اذا اتت
به لاكثر منهما واقتصر الشارح على الثاني وصرح في المجتبى والنقاية بان
حكم السنتين كالاكثر وهو ظاهر المختصر اما اذا اتت به لاكثر منهما فظاهر
لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لحرمة وطئها في العدة بخلاف
الرجعي واما اذا اتت به لتمام السنتين فمشكل فانهم اتفقوا على ان اكثر مدة الحمل
سنتان والحقوا السنتين بالاقل منهما حتى انهم اثبتوا النسب اذا جاءت
به لتمام سنتين وجوابه بالفرق فان في مسئلة المبتوتة اذا جاءت به
لسنتين من وقت الطلاق لو اثبتنا النسب منه للزم ان يكون العلوق
سابقا على الطلاق حتى يحل الوطي فيلزم كون الولد في بطن امه اكثر من سنتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)